لمولانا فخر الدين الهندي لانه فهم من المعية مجرد المقارنة فقال الشارح الفاضل ليس
معناه ذلك بل معناه ان العلم اما ادراك يحصل معه الحكم او ادراك لا يحصل معه حكم
والاول التصديق والثاني التصور فالمراد من الادراك الذي يحصل معه الحكم وليس
ادراكا يكون مقارنا للحكم ويجامعه بل معناه انه ادراك يكون حصوله مقارنا لحصول
الحكم البتة ويكون حصولهما معا ولا يتصور لشيء منهما حصول بدون الاخر فان قوله
مع الحكم في قوله اما تصديق ان كان مع الحكم ظرف مستقر لا لغو فيحصل فيه مقدر
فاذا نظرنا الى كل واحد من الامور الاربعة التي هي تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم
به وتصور النسبة الحكمية والحكم لا نجد شيئا منها يكون حصوله مقارنا للحكم البتة
ولا يحصل بدونه اصلا اما الحكم فلان مقارنة حصول الحكم بحصول الحكم ليست
بمتصورة اذ المقارنة لابد وان يكون غير المقارن فلان المقارنة لكونها نسبة يقتضي
تغاير المنتسبين واما تصور المحكوم عليه فلحصوله قبل حصول الحكم سابقا عليه
لا مقارنا له وكذا تصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية فالادراك الذي يحصل مع الحكم
بالتفسير الذي قلنا ليس الا المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم لان الحكم
جزء اخير للمجموع فلا يمكن ان يكون لشيء منها حصول الا مع الاخر قوله وتقييد الحكم
بالنفي والاثبات لاخراج التصديق لان الحكم قد يطلق على نسبة امر الى اخر على سبيل
الاخبار اي ايقاع الثاني على الاول او انتزاعه عنه ويسمى الحكم الخبري فقيده بقوله
بنفي او اثبات ليعلم ان المراد من الحكم المذكور الحكم الخبري لان التقييدي والنسبي
هي اعتبار التعلق الارتباطي بين الشيئين سواء كان في المركب الخبري او التقييدي
او الاضافي قوله وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك لان الشيء قد يكون متقدما على الشيء
بالذات وان كان معه بالزمان كمعية واجب الوجود مع العقل الاول وكمعية حركة الخاتم
مع حركة الاصبع ومعنى تقدم الشيء بالذات ان يكون العقل حاكما بان المتقدم موجود اولا والمتاخر

التقييد ان على سبيل تقييد الاول بالثاني كقولنا الحيوان الناطق و يسمى التركيب التقييدي و قد يطلق على نسبة امر الى اخر على سبيل ...

١٥

بينهما ص

يوجد ثانيا وان كان معه معية زمانية قوله وكان النزاع في انه الحكم او المجموع انما نشا من هذا المقام
اي كان النزاع بين الامام والحكماء في ان التصديق هو الحكم او المجموع انما نشا من هذا
المقام اي من المعية الزمانية بين التصديق والحكم اي منشا الخلاف بين الفريقين
حصول التصديق حين حصول الحكم وعدم حصوله عند عدم حصول الحكم بيانه
ان يقال اذا تصورنا الطرفين والنسبة من غير ان نجزم بوقوعها او لا وقوعها وذلك قبل قيام
البرهان فلا شك في عدم حصول التصديق واذا جزمنا بوقوع النسبة وذلك بعد
قيام البرهان حصل الحكم وعند حصول الحكم يوجد امران احدهما الحكم وثانيهما
المجموع المركب من الامور الثلثة والحكم والتصديق متحقق جزما فالامام يقول ان
التصديق هو المجموع لان الحاصل عند حصول الحكم هو المجموع فيكون التصديق نفسه
ويقول الحكماء ان التصديق نفس الحكم لان الحاصل عند الجازم بوقوع النسبة ليس
الا الحكم فيكون التصديق نفس الحكم واعلم ان ما قاله الامام ليس بسديد لانا لا نعني
بالتصديق الا ما حصل من الحجة والحاصل من الحجة ليس الا الحكم فقط فكيف يكون
التصديق هو المجموع كما اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث فالمكتسب
من الحجة ايقاع الحادث على العالم لا مفهوم العالم ولا مفهوم الحادث ولا مفهوم
نسبة الحادث الى العالم اعني النسبة الحكمية لانا قد تصورنا ها قبل الدليل قوله
فهو من مقولة الفعل الفعل كون الشيء مؤثرا في غيره كالقاطع ما دام قاطعا والانفعال
كون الشيء متاثرا من غيره كالمنقطع ما دام منقطعا والكيف هيئة لا يتوقف
تصورها على تصور غيرها ولا تقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا
كاللون والطعم والرائحة اذا عرفت هذا فاعلم ان النفس اذا توجهت الى
ادراك الشيء فحالة ادراكه تتكيف بكيفيته وتمثل صورته فيها وبهذه الكيفية
يمتاز المعلوم عند النفس عن غيره اي اذا ادركته تحصل لها حالة ادراكية بتميز